

ويربط **ومن زاد** لما ذكرنا مع الخلاف فيها وكان ينبغي ان يذكر هذه الاشياء عند قوله وطنبور وكذا لا يقطع **بجانية** **ونهب** واختلاس لقوله عليه السلام ليس علي خاين ولا منتهب ولا محتلس قطع رواه احمد وابوداود وعنه هما وصحة الترمذي والانتهاج والاختلاس الاختطاف لكن الاختلاس اختطاف بالتفاديل وقيل الانتهاج ان ياخذ على وجه العلانية فهو من مظاهر يلدغ او قرينة والاختلاس ان ياخذ من اليد سرقة جهارا وكذا لا يقطع **بنش** اي بسبب نش القبور واخذ الكفن منها سواء كان القبر في بيت مقبول او كان في الصحراء لقوله عليه السلام لا تقطع على المحتفي وهو النكاح بلغة اهل المدينة وقال ابو يوسف يقطع لقوله عليه السلام ومن نش قطعناه وذكر في اخره من قتل عبد قتلناه ومن جدد جددناه ولا يكاد يثبت هذا الاولين ثبت فهو محمول على السببية فيمن اعتاد ذلك ونحن نقول بذلك اذا رأى الامام فيه مصلحة وكذا لا يقطع في سرقة **مال العامة** وهو مال بيت المال او مال **مشرك** بينه وبين المسلم وقوله للمهنة وكذا لا يقطع في السرقة من مدينه **مثل دينه من** جنسه والدين حال الانه استنفاء لدينه وان كان موجلا يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا وكذا اذا لرق

زيادة

زيادة على حقه لانه بمقدار حقه يصير شره كافيه فيصير شبهة وان سرق من خلاف جنس حقه فان كان نقدا لا يقطع في الصحيح لان النقد من جنس واحد كما وان كان نحر وضا يقطع لانه ليس باستنفاء وانما هو استبدال فلا يتم الا بالثمن اضر وعنه ابي يوسف لا يقطع ولا يقطع ايضا **بشيء** اي سرقة وقد **قطع فيه** والحال انه لم يتغير عن حالته الاولى وان تغير كان غز لا سرقة فقطع فيه ثانيا والقبيل ان يقطع وان لم يتغير عن حاله وهو قول الشافعي ورواه عن ابي يوسف لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه من غير فضل ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة المالمية فلا يقطع **ونقطع السارق بسرقة الساج** بالجر وهو شجر عظيم جدا ولا يثبت الا في بلاد الهند ويحمل فيها الوساير والبلاد **والفتا** مفصول مجمع فتاة وهي خمسة الرجح الغها منقلبة من الواو **والابتنوس** يفتح بالفتوح **والصندل** والفصوص **والخضر** **والياقوت** **والزبرجد** **واللؤلؤ** لان هذه الاشياء من اعز الاموال فصارت كالذئاب والفصية وفي الاختيار لا يقطع في العاج مالم يعمل فاذا عمل فيه شيء يقطع فيه ولا يقطع في الزجاج مطلقا وقيل في المصنوع يقطع وينقطع في العود والمسك والادهان والورس والذعفران والعنبر لما ذكرنا وقال الفقهاء ابو الليث في شرح الجامع الصغير وذكر هشام عن محمد لا يقطع

في السرقة قطع في السرقة

بدره بالقبول